الأمم المتحدة

E/CN.6/2002/NGO/5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
21 January 2002
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والأربعون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الاتحاد العالمي لقدماء المحاربين، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يُعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* * *

الاتحاد العالمي لقدماء المحاربين منظمة دولية غير حكومية تضم أشخاصا قاسوا ويلات الحروب إما كمقاتلين – قاتلوا جنبا إلى جنب أو ضد بعضهم البعض – أو كضحايا مدنيين. ويسعى الاتحاد أساسا إلى الإسهام في إقامة عالم تتعزز فيه قيم السلام والعدل والحرية استنادا إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكان الاتحاد منذ إنشائه في عام ١٩٥٠ صوتا قويا ينادي إلى إحلال السلام وفض الصراعات.

* E/CN.6/2002/1.

120202 110202 02-22411 (A)
0222411

وقد أوصى الاتحاد في جمعيته العامة الثانية والعشرين، التي عقدها في سيول عام ١٩٩٧، بأن ''يوضع، بدعم من الرابطات الأعضاء، منهاج عمل شامل لمنع نشوب الصراعات، وأن يشكل هذا المنهاج جزءا لا يتجزأ من برنامج مشترك يهدف إلى إزالة أسباب التعصب بين الشعوب والجماعات الإثنية، وأسباب التحامل والتمييز والفُرقة التي تؤدي إلى نشوب صراعات دولية وحروب أهلية ودولية''. وفي إطار الدعم للسلام العالمي، لاحظ الاتحاد ''بقلق'' في جمعيته العامة الثالثة والعشرين التي عقدها في باريس في عام ٢٠٠٠ ''التصعيد المريع في الصراعات المسلحة في كل أجزاء العالم'' ودعا ''المجتمع الدولي إلى إيجاد حل سلمي وسياسي لمختلف الصراعات في العالم... (و) طلب من الرابطات الأعضاء في الاتحاد التدخل لدى حكوماتها لحثّها على تقليص ما تبيعه كل منها من أسلحة، لا سيما للبلدان الفقيرة''.

ويشيد الاتحاد بتركيز لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين، التي تُعقد في آذار/مارس سنة ٢٠٠٢، على موضوع ''القضاء على الفقر، بما في ذلك تمكين المرأة في عالم آخذ في العولمة''. وتختلف الآراء بشأن الأسباب الجذرية للفقر: فهناك من يعزوه إلى العولمة الجامحة ومَن يرده إلى اللامساواة في المجتمع، ومن يرجعه إلى اختلال توزيع الموارد، أو ممارسات ثقافية معينة، أو قوانين إرث تمييزية، أو عدم كفاية التعليم والتدريب، أو إلى عدم كفاءة الهياكل الوطنية، وفسادها أو إلى أي من هذين العاملين، إلا أن النساء يعانين من الفقر بدرجة تفوق نسبتهن في المجتمع. والحروب تزيد من إمكانية عيش النساء في الفقر.

فمن الممكن أن تفقد المرأة – التي تجد نفسها في براثن الصراعات المسلحة، دون أن يكون الذنب ذنبها – بيتها ومجتمعها المحلي، بل قد تفقد أيضا زوجها الذي يوفر لها ولأبنائها ضروريات الحياة. وقد تصبح بلا جنسية، أي بدون مركز قانوني أو أوراق قانونية وبدون حماية من أي حكومة أو كيان قانوني. وقد تتحول بسرعة إلى كائن ضعيف للغاية: فهي أول من يستهدف بالاعتداءات الجنسية، والإكراه على البغاء، والاتجار، والاستغلال الاقتصادي. وتجدها إما لاجئة، أو مهاجرة، أو مشردة داخليا؛ أو تعاني من إعاقات ناتجة عن الألغام أو غيرها من الأسلحة أو تعاني من صدمات نفسية. والمرأة تنتمي إلى أضعف الفئات، وهي في عداد الحطام المتخلف عن الحروب. وإذا ما توقفت هذه الحروب نهائيا، فستصبح جزءا من التاريخ. لكنها للأسف لا زالت جزءا مما يجري من أحداث.

ومن المهم اعتبار نتائج الحروب شاغلا رئيسيا من شواغل المجتمع الدولي. وقد كرس الاتحاد، بوصفه منظمة تضم مقاتلين سابقين وضحايا حروب مدنيين، جهوده لتحسين أوضاع الأشخاص المتأثرين بالحروب ومساعدتهم على بناء حياة مختلفة إلى الأبد بعد انتهاء

الحروب. فأولئك الذين عانوا إعاقات جسدية أو عقلية أو شُردوا من ديارهم أو تحطمت أسرهم أو افتقدوا الدعم المالي والاجتماعي يحتاجون إلى المساعدة. ونحن نحث لجنة وضع المرأة على التخفيف من حدة آثار الحروب على النساء، باستكشاف ووضع استراتيجيات لتعزيز مركزهن الاقتصادي والاجتماعي.

ويعرب الاتحاد العالمي لقدماء المحاربين عن قلقه لما يلاحظه من ثغرات ومن مظاهر تقصير في تقديم هذه المساعدة في العديد من البلدان، ولذلك أصدر مجموعة من ''المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحقوق الأساسية لقدامى المحاربين وضحايا الحروب'' قدمت إلى لجنة الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية في عام ١٩٩٨. وأكد الاتحاد من جديد، في بيان مرفق بالمبادئ التوجيهية، التزامه بـ ''تخفيف معاناة ضحايا الحروب و كافة المعاقين، سواء كانوا معاقين جسديا أو حسيا أو معرفيا، وبتحسين نوعية حياتهم''. وبعد أن سلَّم الاتحاد بأن ٩٠ في المائة من الخسائر البشرية في الصراعات الدائرة اليوم تلحق بالمدنيين، وأن معظمهم نساء وأطفال، اقترح أن تستجيب الحكومات والوكالات الدولية استجابة قوية لكي تلبي احتياجات هؤلاء الضحايا. وقد أفضت سلسلة المؤتمرات التشريعية التي رعاها الاتحاد إلى التقاء الحكومات لتبادل المعلومات ودراسة المقترحات التي أوجزها الاتحاد في المبادئ التوجيهية.

ولربما ليست هناك صورة أبشع لآثار الحروب على النساء، بما فيها الفقر مدى الحياة، من قصة ''نساء المتعة'' اللائي كان الجيش الياباني يستغلهن إبان الحرب العالمية الثانية. فقد قبض الجيش الامبراطوري الياباني، إبان اجتياحه لآسيا، على مئات الآلاف من النساء والفتيات الآسيويات (من كوريات وصينيات وفلبينيات وغيرهن) واستُعبدن جنسيا لخدمة الجنود حتى نهاية الحرب في عام ١٩٤٥. أما النساء اللائي نجون من الاستعباد، وكثير منهن مات أو انتحر، فقد حال عار العبودية دون عودتهن إلى أوطانهن واستئناف حياتهن كما توقعن. فمعظمهن عانى من مشاكل صحية عقلية وجسدية خطيرة لزمتهن طوال حياتهن.

ولعل الأمَرّ من ذلك كله هو أن العار الذي اقترن باستعبادهن الجنسي تعزوه ثقافات بلدانهن إلى ما خضن من تجارب، رغم أنهن قد أُجبرن على ذلك. وبدل تلقي الدعم من أُسرهن ومجتمعاتهن المحلية بعد الإفراج عنهن، عانت ''نساء المتعة'' من النبذ والعزل. وكثيرات ممن استشعرن منهن هذا الرفض لم يعُدن إلى ديارهن وسقطن بدلا من ذلك، وقد أعوزتهن الدربة والمهارة والإمكانيات التي تسمح ببناء حياة زوجية أو أي حياة أُسرية، في عالم المجهول وقبلن أقل المهن أجرا. وعاشت ''نساء المتعة'' الناجيات من الاستعباد الجنسي

حياة مُرة غير مُرضية بسبب الفقر وانعدام أي نظام للدعم الاجتماعي. و لم تر قصة ''نساء المتعة'' المأساوية النور إلا في السنوات الأخيرة، ابتداء من العقد الماضي. فقد شرعت الأمم المتحدة في إجراء تحقيق خاص بها بتعيين مقرر خاص للنظر في الادعاءات، وأكد هذا المقرر الخاص الاستنتاج الذي تم التوصل إليه ومفاده أن ''نساء المتعة'' قد كُن فعلا ضحايا للاعتداء والاستغلال القاسيين وخضعن ''للاستعباد الجنسي العسكري''. وتبنى الاتحاد قضيتهن في وقت مبكر وأسهم في الجهود التي تُبذل للحصول على الاعتذار والانتصاف. وثمة قرار صدر مؤخرا جاء فيه ما يلي:

"يدين الاتحاد أي انتهاكات لحقوق المرأة في الصراعات المسلحة؛ ... ويعرب عن أمله في أن تسعى كافة بلدان العالم في المستقبل القريب، في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية، إلى إيجاد حلول فعالة ومناسبة لمنع انتهاك حقوق المرأة في وقت الحرب، ويشدد على ضرورة إيجاد نظم مناسبة وتعويضات خاصة للضحايا...".

وخلال الجمعية العامة ٢٣ المعقودة في باريس في عام ٢٠٠٠، تناول الاتحاد مسألة ضحايا العنف خلال الحروب في قرار جاء فيه:

"إذ يلاحظ أن ضحايا العنف، ولا سيما النساء، يعانون إلى حد بعيد من آثار هذا العنف بل ومن التمييز بعد انتهاء الصراعات في فرادى البلدان؛

"وإذ يشير إلى أن الرأي العام لا يعير المساعدة الخاصة التي تحتاجها هؤلاء النساء الاهتمام الذي تستحقه؛

"يرى أن من المهم إتاحة وتوفير مزيد من المساعدة إلى هاته الفئات من الأشخاص، بما في ذلك المساعدة المادية والنفسية – الاجتماعية والرعاية الصحية الشاملة".

وبينما تفكر الحكومات غالبا في توفير بعض المزايا المتعلقة بالرعاية الصحية وغيرها من أشكال المساعدة بعد انتهاء الحروب لقدامى المقاتلين، فإنها تتغاضى على الأرجح عن ضحايا الحروب من النساء. والأرامل اللائي فقدن أزواجهن في الحرب يُعتبرن من هؤلاء الضحايا. فعلى مر القرون، كانت الأرامل يعانين من النبذ أو الاعتداء. وتجدهن اليوم، على الأرجح، وهن يتخبطن في الفقر ولا يستفدن من دعم الدولة ومن دعم الخواص. ومن أمثلة ذلك الأرامل في أفغانستان اللائي لم تتوافر لديهن في ظل نظام حكم الطالبان أية موارد تكفل لهن البقاء و لم يكن يُسمح لهن بالعمل – وبلواهن (بلوى الناجيات منهن) تبعث على الشفقة. ولذلك، نحث لجنة وضع المرأة على أن تنظر في هذه القضية وهي تركز على

موضوع القضاء على الفقر وتمكين المرأة. وفي قرار معنون ''معاشات تقاعدية للأرامل وللأشخاص الآخرين المستحقين''، دعا الاتحاد إلى اتخاذ تدابير علاجية لصالح الأرامل اللائي فقدن أزواجهن في الحرب، وجاء في هذا القرار أن الاتحاد:

"إذ يرى أن المعاشات التقاعدية والبدلات الممنوحة للأرامل وللمعالين من قدماء المحاربين والمعوقين في الحروب غير كافية ولا تمكنهم من تلبية احتياجاتهم؛ وإذ يلاحظ ارتفاع أسعار الأدوية وخدمات الرعاية الصحية؛ وإذ يلاحظ أنه ما زالت هناك تشريعات وطنية تنطوي على تفاوتات اقتصادية، مما يؤدي إلى اللامساواة والتمييز اللذين ليسا من العدل قطعا؛

"يحث، بالتالي، الحكومات المعنية على اتخاذ تدابير تشريعية تضمن إتاحة المعاشات التقاعدية والبدلات وتستهدف المواءمة بين الأحكام القانونية عملا على تجنب أوجه اللامساواة..."

وثمة شريحة كبيرة أخرى من النساء تعيش في ظروف اقتصادية واجتماعية ونفسية بائسة نتيجة الحروب، تتمثل في اللاجئين والمشردين داخليا الذين يبلغ عددهم ٥٠ مليون نسمة، غالبيتهم العظمى من النساء. ورغم أن المجتمع الدولي يسعى إلى توفير المساعدة الأساسية لكفالة بقائهم، من مأوى وغذاء وماء، فإن الحماية للاجئين قليلة للغاية، مما يجعلهم عرضة لجميع أنواع الاستغلال والاعتداء الجنسي، وهو ما يشكل انتهاكا لحقوقهم كبشر. وكان الاتحاد قد لفت الانتباه منذ عهد بعيد إلى أوضاع الفقر المشوبة بالخطر التي يعيش فيها هؤلاء وحث على دمج التدريب على المهارات والتعليم في برامج المساعدة الأساسية التي تقدمها الوكالات الدولية، حتى يستطيعوا رعاية أنفسهم وأبنائهم بعد إعادتهم إلى أوطانهم. واتخذ الاتحاد قرارا آخر في (عام ٢٠٠٠) دعا فيه إلى ''تقديم المساعدة إلى اللاجئين العائدين'' جاء فيه أن الاتحاد:

''إذ يلاحظ أن دولا عديدة قبلت لاجئين قدموا من دول تشهد حالة صراع ويريدون الآن العودة إلى بلدانهم الأصلية؛

''وإذ يشير إلى الضرورة القطعية لكفالة الحماية والأمن الضروريين، ولا سيما بإزالة الألغام؛

''يرى أن من المهم أن يلقى اللاجئون العائدون الحماية اللازمة، فضلا عما يحتاجون إليه من عون لكي يتسنى لهم بناء حياتهم في المناطق المدمرة؛

"يطلب إلى الدول المانحة أن تنسق مساعداتها على نحو يكفل للمعوقين العناية الخاصة وحصولهم على الخدمات الضرورية بعد العودة إلى الوطن.

ومنذ سنوات عديدة، والاتحاد العالمي لقدماء المحاربين يدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية. ولا شك أن النظام الأساسي المحرر في مؤتمر روما في عام ١٩٩٨ سيدخل حيز النفاذ في المستقبل القريب، إذ أن عملية التصديق عليه توشك على الانتهاء. وهذه خطوة هامة لتعزيز القانون الدولي وخطوة مفيدة لحماية حقوق الإنسان المقررة للمرأة. وقد جاء في القرار الذي اتخذه الاتحاد في باريس عام ٢٠٠٠ أن الاتحاد:

"إذ يلاحظ أن عدد الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي آخذ في الازدياد بكافة أنحاء العالم خلال الصراعات الداخلية والدولية المتعددة، في إخلال تام باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تعد بعض البلدان المسؤولة عن تلك الجرائم أطرافا فيها، وأن من الملح لذلك أن تضع المحكمة الجنائية الدولية حدا لإفلات المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان من العقاب؛

"يحث الرابطات الأعضاء على الدفاع بقوة عن العدل دون تمييز بين الجنسين، وذلك لكي يُحاكم مرتكبو الجرائم المرتكبة ضد النساء لاعتبارات جنسانية بنفس الحزم المشهود في محاكمة مرتكبي الجرائم الأخرى، لكي لا يُسمح بأي استثناء من ذلك لأسباب دينية أو ثقافية ...؛"

وبوضع حد لإفلات المجرمين الذين يرتكبون أي نوع من أنواع الجرائم القائمة على اعتبارات جنسانية من العقاب، يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رادعا قويا يحول دون استغلال النساء أثناء الحروب، إذ سيتيح محاكمة الجناة محاكمة كاملة. وسيسهم وجود المحكمة في تعزيز حقوق الإنسان المقررة للمرأة بحمايتها من الاغتصاب والعنف الجنسي وغير ذلك من أشكال الاعتداء. ولذلك، فإن من المرجح حماية النساء من الاستغلال الاقتصادي الذي عانت منه ضعاف النساء في الماضي. ومن المؤمل ألا تتكرر أبدا الصدمة التي عانت منها "نساء المتعة" إبان الحرب العالمية الثانية وألا تتكرر أبدا معاناتهن من الفقر.